

حكم قضاء الصيام .

السؤال :

السلام عليكم

أفطرت - قبل بضع سنوات - شهر رمضان بكامله ؛ لأنني أجريت عملية صعبة جداً ، فالطبيب منعني من الصيام ، وأذكر أنني - على مر السنين - أفطر يوماً أو يومين تقريباً من شهر رمضان - من كل سنة - لكنني لا أذكر عددها الكلي ، وأنا حالياً مستأصل للقولون ، فلا أستطيع قضاء الصيام ، فما هو الحل ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا لم تكن معذوراً عن قضاء تلك الأيام بين رمضان ورمضان - بمعنى أنك كنت قادراً على قضائها ، إلا أنك لم تقضها - وجب عليك أن توصي بتلك الأيام ؛ حتى تقضى عنك بعد وفاتك ، ووجب عليك أن تدفع عن كل يوم لم تصمه مَدّاً من طعام (القمح ، أو الشعير ، أو خبزهما ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الرز ، أو ما شابه) ، ومقدار المد هو حوالي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً ، ومع العذر الدائم فلا يجب القضاء ، ولا الوصية به ، وتكتفي بدفع الفدية للفقراء في الفرض المذكور .